



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Dār al-Iftā' DE - دار الإفتاء ألمانيا | 51 Parkway | Bradford BD5 8QB

# 1 KAUFEN VON AKTIEN EINES UNTERNEHMENS, DAS ḤARĀM-LEBENSMITTEL HERSTELLT

---

## 1 FRAGE

.....  
As-salāmu 'alaikum wa-rah̄matu 'llāhi wa-barakātuh,

In shā' Allah sind Sie bei bester Gesundheit und bei bestem Imān. Ist es erlaubt Aktien eines Unternehmens zu kaufen, welches alle möglichen Lebensmittel herstellt aber auch zu einem geringen Anteil Ḥarām-Lebensmittel (Nicht-Halal Fleisch Produkte)? Das Unternehmen hat seinen Sitz in den USA.

—

.....



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Seite

2/4

## 2 ANTWORT

وعلیکم السلام ورحمة الله وبرکاته

حامدا ومصليا ومسلما

Falls in der Frage mit Haram-Lebensmittel Schwein, Alkohol und ähnliches gemeint ist, dann ist es nicht erlaubt von so einem Unternehmen Aktien zu kaufen, weil es einem Muslim nicht gestattet ist mit Schwein und Alkohol zu handeln oder es zu besitzen. Beim Kauf von Aktien eines solchen Unternehmens ist der Käufer indirekt mit dem Verkauf und Besitz dieser Lebensmittel verbunden, was nicht erlaubt ist. Aus diesem Grund haben die Fuqahā es als verboten eingestuft, Aktien von verbotenen Waren zu kaufen.

Wallāhu a'lam



### 3 QUELLENANGABE

في كلامه المجيد مع تفسير أبي سعود: (سورة النساء: 29)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا.)  
والمراد بالباطل ما يخالف الشرع كالغصب والسرقة والخيانة والقمار وعقود الربا وغير ذلك مما لم يُبحه الشرع أي لا يأكل بعضكم أموال بعض بغير طريق شرعي.

وفي سنن أبي داود: (باب ثمن الخمر والميتة، 279/3)

عن جابر بن عبد الله، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة، والخنزير، والأصنام» فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: «لا هو حرام»، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه»

وفي الهداية مع العناية: (مسائل منثورة، ج 7، ص 121)

(ولا يجوز بيع الخمر والخنزير) لقوله - عليه الصلاة والسلام - إن الذي حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها ولأنه ليس بمال في حقا، [العناية] قال (ولا يجوز بيع الخمر والخنزير إلخ) بيع الخمر والخنزير للمسلم غير جائز: يعني أنه باطل، وتقدم وقوعهما مبيعا وثمانيا وما يترتب على ذلك في البيوع. واستدل بقوله - صلى الله عليه وسلم - «إن الذي حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها» قال محمد في كتاب الآثار: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا محمد بن قيس «أن رجلا من ثقيف يكنى أبا عامر كان يهدي لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - كل عام راوية من خمر، فأهدى إليه في العام الذي حرمت راوية كما كان يهدي، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: يا أبا عامر إن الله تعالى قد حرم الخمر فلا حاجة لنا بخمرك، قال: فخذها يا رسول الله فبعها واستعن بثمنها على حاجتك، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: يا أبا عامر إن الذي حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها»

وفي البدائع: (كتاب البيوع، ج 5، ص 143)

ولا ينعقد بيع الخنزير من المسلم؛ لأنه ليس بمال في حق المسلمين.

وفي فقه البيوع: (للشيخ محمد تقي العثماني حفظه الله، حكم الفنادق والمطاعم التي تُباع فيها الخمر، ج 2، ص 1056)

ولكن لا يجوز شراء أسهم تلك الفنادق والمطاعم والخطوط الجوية، لأن السهم عبارة عن حصّة شائعة في جميع موجوداتها، فالسهم يمثّل حصّة من هذه الأشياء المحرّمة، فلا يجوز لمسلم أن يملك هذه الحصّة، ولأنّ حامل السهم يشاركها في نشاطاتها التجاريّة وأرباحها، ومنها جزء كبير محرّم. وكذلك لا يجوز بيع أسهمها لما ذكرنا.

ر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Seite

4/4

Dār al-iftā' DE - دار الإفتاء ألمانيا

51 Parkway  
Bradford BD5 8QB

darul-iftaa@wissens-quelle.de  
<https://wissens-quelle.de>

Link zur Fatwā: <https://wissens-quelle.de/aktien-haram-lebensmittel>